



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

| الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | بلدان خارج دول المغرب العربي | الاشتراك سنوي |
|---|--|---------------------------------|---|
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العلة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12 | سنة | سنة | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ... |
| | 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال | 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج | |

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 139 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد معدل ساعة العمل للأجر الوطني الأدنى المضمون. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 140 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 141 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفاءات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 142 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفاءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 143 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 144 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفاءات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 145 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف. 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها. 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية. 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا. 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 17

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير السكّان
بوزارة الصحة والسكّان.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للكالة الوطنية للتشغيل.
- 18 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مديري للمعاهد
الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير البناء في
ولاية وهران.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات
والتقنين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1417 الموافق 18 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية
العامة بوزارة التجارة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي
للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ببشار.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المنافسة
والاسعار في ولاية البليدة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالإدارة
المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرة دراسات
بوزارة العدل.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مفتشين
عامين في الولايات.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديري
للإدارة المحلية في ولايتين.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية
العامة للحماية المدنية.

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات
بالمفتشية العامة للمالية.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للخرينة
بقسنطينة.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التعاون
والتبادل بوزارة الاتصال والثقافة.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة
الاتصال والثقافة.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة
الوطنية لتطوير البحث الجامعي.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية
العامة للغابات.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
المتخصص في التكوين المهني بوهان - شرق.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
الشؤون الدينية.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين ناظر الشؤون الدينية
في ولاية ميلة.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني
لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام لمركز
دراسة المنافسة والأسعار.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
السياحة والصناعة التقليدية.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير مركز الفندقية
والسياحة ببوسعادة.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين
للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين.

فهرس (تابع)

- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بالجزائر.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

- 23 قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1417 الموافق 13 نوفمبر سنة 1996، يعدل القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- 24 قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997، يتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس الديوان. ...
- 24 قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن توقيف نشاط "الرابطات الإسلامية" وغلق مقراتها.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لفئات معينة من المؤمنين الاجتماعيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 77 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون بمعدل 23,07 دج لساعة عمل، أي ما يعادل 4000 دج في الشهر، وذلك لمدة عمل قانونية تعادل 40 ساعة في الأسبوع، وهو ما يعادل 173,33 ساعة في الشهر.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من 11 مارس سنة 1997 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 139 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد معدل ساعة العمل للأجر الوطني الأدنى المضمون.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتأمين، المعدل والمتم، لاسيما المادتان 16 و17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم، لاسيما المواد 22 و30 و40 و41 و48 و73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتم، لاسيما المواد 15 و16 و25 و45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتم، لاسيما المادتان 37 و41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

وتتكون من ثلاثة (3) ميادين للنشاطات الآتية :

- الصناعة التقليدية والفنية،
- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد،
- الصناعة التقليدية للخدمات.

المادة 3 : تضم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، حسب الميادين الثلاثة (3) المذكورة في المادة 2 أعلاه، سبعة وعشرين (27) قطاع نشاط.

المادة 4 : يحتوي ترقيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على سبعة (7) أرقام، تكون على النحو الآتي :

- يبين العدان (2) الأولان قطاع النشاط،
- تبين الأعداد الخمسة (5) الباقية كل نشاط يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 5 : يتم التعريف بكل حرفي وكل تعاونية ومؤسسة حرفية وتسجيلهم في سجل الصناعة التقليدية والحرف على أساس القائمة النوعية والمحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 83 - 735 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 141 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفايات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 140 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 735 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعداد قطاعات الأعمال الحرفية وأسلاك المهن وتصنيفها وتقنيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 7 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : تلحق قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بهذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 29 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله.

المادة 2 : يسجل وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول بهما في سجل الصناعة التقليدية والحرف:

- كل شخص طبيعي له صفة حرفي،

- كل تعاونية ومقولة حرفية.

ويفتح لدى غرف الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 3 : يسند مسك السجل إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف، المختص إقليمياً، الذي يضمن حسن سيره ويسهر على ضبطه والمحافظة عليه بصفة دائمة.

وفي هذا الإطار يكلف المدير، لا سيما بما يأتي :

- السهر على مطابقة تصريحات الأعضاء المترشحين مع الوثائق المقدمة والتنظيم المعمول به،

- التأكد من أن المعطيات المطلوبة مرفقة بكل وثائق الإثبات اللازمة،

- تسليم كل وثيقة خاصة بسجل الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما بطاقة الحرفي ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف وشهادات الشطب،

- تكوين بطاقيّة الحرفيين والتعاونيات والمقاولات الحرفية وضبطها واستغلالها.

المادة 4 : يرقم سجل الصناعة التقليدية والحرف ويوقع عليه ويجب أن لا يحمل أي شطب أو إضافات.

المادة 5 : تتضمن المعلومات المدونة في سجل الصناعة التقليدية والحرف ما يأتي :

- البيانات الشخصية الكاملة للحرفي أو لأعضاء التعاونية أو المقولة الحرفية،

- موقع النشاط،

- النشاط الرئيسي ورقم تسجيله،

- الرقم الترتيبي المطابق للبطاقة أو لمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- اسم التعاونية أو المقولة الحرفية التجاري،

- توقيع ممثل التعاونية أو المقولة الحرفية،

- حيز يخص للملاحظات الخاصة.

تدون البيانات في السجل بحبر غير قابل للزوال.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 26 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي يستوفي الشروط المحددة في التشريع المعمول به ويرغب في ممارسة نشاط حرفي، إما فردياً وإما منظمًا ضمن تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية والحرف، أن يودع طلبا للتسجيل حسب الشروط المحددة أدناه.

المادة 3 : تحرر طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف على استمارات تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

ترفق هذه الطلبات بملف يتضمن الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

* طلب خطي،

* الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة،

المادة 6 : لا يطلع على معلومات سجل الصناعة التقليدية والحرف إلا مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف وممثلو المؤسسات العمومية المرخص لهم قانونا.

المادة 7 : تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، بموجب قرارات.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 142 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 26 منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

* شهادة ميلاد صاحب الطلب،

* شهادة الإقامة،

* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

* ترخيص الإدارة المختصة لممارسة المهن المنظمة،

* شهادة الوضعية الجبائية،

* نسخة من سند ملكية المحل أو إيجاره،

* محضر إثبات وجود المحل.

2 - بالنسبة للتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية :

* طلب خطي يوقعه الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي،

* نسخة من عقد إنشاء التعاونية أو المقولة الحرفية،

* نسخة من عقد ملكية المحل أو إيجاره،

* ترخيص الإدارة المختصة لممارسة المهن المنظمة،

* شهادة الوضعية الجبائية،

* محضر إثبات وجود المحل.

المادة 4 : يسلم مقابل التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف الوصل المنصوص عليه في المادة 26 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه :

- بطاقة الحرفي المهنية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

- مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف بالنسبة للتعاونيات والمقاولات الحرفية.

يتم إعداد البطاقة المهنية للحرفي وكذا مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف استنادا إلى قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 5 : في حالة ضياع أو إتلاف بطاقة الحرفي المهنية أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، تسلم للحرفي، التعاونية أو المقولة الحرفية نسخة ثانية تتضمن نفس البيانات وتحمل لزوما عبارة "نسخة ثانية".

المادة 6 : يتم التسجيل الأساسي في سجل

الصناعة التقليدية والحرف وفقا للتأشيرات المذكورة في قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

تقيد المؤسسات الثانوية الخاضعة لاختصاص غرف

أخرى قيما موجزا على مستوى سجلات الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا.

المادة 7 : يقدم المعني بالأمر، في حالة تعديل

التأشيرات المسجلة في سجل الصناعة التقليدية والحرف، الوثائق الآتية :

- طلبا يوضح التعديل،

- البطاقة المهنية الأصلية للحرفي أو مستخرجا

من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

ويقدم زيادة على ذلك :

أ - في حالة تغيير النشاط :

- الاعتماد لمزاولة نشاطات قانونية وترخيصا من المؤجر.

ب - في حالة تحويل المقر :

- عقد الملكية أو الإيجار، محضر إثبات وجود المحل، ومستخرجا من جدول الضرائب.

ج - في حالة مواصلة الاستغلال بعد وفاة الحرفي يقدم الورثة زيادة على ذلك :

- شهادة وفاة الحرفي ووكالة رسمية يقومون بإعدادها ترخص للموكل استمرار ممارسة النشاط.

المادة 8 : يجب أن يسعى المعني بالأمر أو

تسعى السلطة المختصة إلى ذكر الشطب أو التعليق، في إطار المادتين 34 و35 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 30 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : تصنع البطاقة المهنية للحرفي من ورق مقوى، لونه أسمر فاتح، وحجمه 8 X 12 سم، قابل للطّيّ و تحرّر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يصنع المستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف الخاص بتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من ورق مقوى، لونه أسمر فاتح وحجمه 10 X 13 سم، قابل للطّيّ و يحرّر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 9 : يجب على الحرفيين والتعاونيات والمقاولات الحرفية المسجلين وفقا للإجراءات السابقة أن يمثلوا هذه الأحكام في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الاقتضاء، بموجب قرارات.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 143 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الملحق الأول

نموذج البطاقة المهنية للحرفي

الوجه - 1 -

الوجه - 4 -

| | |
|--|--|
| <p>استعمال هذه البطاقة للاستعمال الشخصي فقط.</p> <p>وفي حالة ضياعها، يطلب من صاحبها إخبار مصالح غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً في أقرب الآجال.</p> | <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>- غرفة الصناعة التقليدية والحرف</p> <p>- سجل الصناعة التقليدية والحرف</p> <p>الولاية:</p> <div data-bbox="749 968 1397 1074" style="border: 1px solid black; padding: 5px;"> <p>البطاقة المهنية للحرفي المحدثه بموجب المادة 30 من الأمر رقم 96-01</p> </div> <p>رقم التسجيل:</p> |
|--|--|

الوجه - 3 -

الوجه - 2 -

| | |
|---|--|
| <p>رمز النشاط:</p> <p>الاسم:</p> <p>اللقب:</p> <p>تاريخ ومكان الازدياد:</p> <p>العنوان:</p> <div data-bbox="240 1734 720 1798" style="border: 1px solid black; padding: 5px;"> <p>تاريخ الإصدار: اليوم الشهر السنة</p> </div> <div data-bbox="218 1819 356 1936" style="border: 1px solid black; padding: 5px;"> <p>الصورة</p> </div> | <p>نوع النشاط:</p> <p>بيانات أخرى:</p> |
|---|--|

الملحق 2

نموذج المستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف

غرفة الصناعة التقليدية والحرف

ل:.....شخص معنوي

سجل الصناعة التقليدية والحرف

(المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في :.....)

المستخرج في تاريخ :.....

للتسجيلات الموجودة في سجل الصناعة التقليدية والحرف

- المتعلقة بالشخص المذكور أسفله.

والمسجل بتاريخ :.....

تحت الرقم الآتي :

التسمية أو عنوان الشركة :.....

شكل الشركة :.....

المقر الاجتماعي :.....

المسجل في السجل التجاري ل (1)..... تحت رقم :.....

النشاط موضوع التسجيل :

أ - بصفة أساسية،

ب - بصفة ثانوية.

عنوان ممارسة النشاط :.....

بلدية :..... ولاية :.....

مؤسسات ثانوية :.....

التسمية التي يمارس بها النشاط :.....

(لافتة، اسم ثانوي إلخ.....)

.....المسيرون

الاسم (2) اللقب تاريخ ومكان الازدياد الصفة القانونية

.....

.....

.....

(1) متعلق بالمقاولات الحرفية فقط.

(2) ذكر الاسم السابق للنساء المتزوجات يتبع بـ "زوجة".

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 5 : تستمر الهيئات البلدية في الأجل المحدد أعلاه، وريثما يتم تنصيب غرف الصناعة التقليدية والحرف، في استقبال طلبات تسجيل الحرفيين والتعاونيات والمؤسسات الحرفية.

غير أنه، يتعين على الهيئات البلدية إرسال الطلبات إلى الغرف التي تم تكوينها.

المادة 6 : تبين كفاءات تطبيق هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 145 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 الذي يعدل ويتم القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتأهيلات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 58 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، تحول مجموع سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفات الحرفيين التي هي في حوزة الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة ما يأتي :

1 - حلول غرف الصناعة التقليدية والحرف محل الهيئات البلدية فيما يتعلق بنشاط تسيير ملفات الصناعة التقليدية والحرف في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - توقف اختصاص تسيير سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفاتها، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، إعداد جرد تقوم به لجنة يرأسها مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المعنية، ويشترك في تعيين أعضائها مدير الغرفة ورئيس الهيئة البلدية المعنية.

المادة 4 : يحرر الرئيس، عقب انتهاء أشغال اللجنة، محضرا يوقعه رئيس اللجنة ورئيس الهيئة البلدية المعنية.

ترسل نسخة من محضر الجرد إلى الولاية المختصين إقليميا.

المادة 2 : يستطيع كل شخص يثبت تأهيلا مهنيًا مصدقًا بما يأتي التماس صفة الحرفي :

- دبلوم أو شهادة تثبت كفاءته المهنية لممارسة نشاط حرفي تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة .

- شهادة تثبت تعلّم نشاط حرفي تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتّهمين أو مؤسسة تعتمدها الدولة والممارسة الفعلية لنشاط حرفي منذ ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقلّ.

- ممارسة نشاط حرفي لعامل حرفي، في مفهوم التشريع المعمول به، منذ خمس (5) سنوات متتالية على الأقلّ يثبتته قانونا بشهادة يسلمها إياه حرفي معلّم للمهنة اشتغل عنده ونجح في الامتحان التأهيلي الذي تنظّمه غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 3 : يتضمّن الامتحان التأهيلي المذكور في المادة 2 أعلاه، اختبارات تطبيقية ونظرية (كتابية وشفوية) وضعت بطريقة تطابق مواصفات المترشّح بعنوان الحرفي.

تحدّد شروط الامتحان التأهيلي وكيفياته حسب الحرف، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 4 : يمكن أن يترشّح لرتبة الحرفي المعلّم في حرفته، الحرفي الذي يثبت ما يأتي :

- دبلوم يثبت مستوى عال من التأهيل تسلمه إياه مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة،

- شهادة ممارسة نشاط حرفي من مستوى عال تسلمها إياه غرف الصناعة التقليدية والحرف.

وعليه أن يثبت، زيادة على ذلك، الممارسة الفعلية لهذا النشاط الحرفي منذ خمس (5) سنوات على الأقلّ بالنسبة للحالة الأولى، وعشر (10) سنوات بالنسبة للحالة الثانية.

المادة 5 : يمكن أن يترشّح لرتبة الحرفي العامل كل شخص يحمل شهادة تمهين أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في نشاط حرفي ويكون قد مارس هذا النشاط الحرفي بصفة فعلية خلال سنة واحدة (1) على الأقلّ.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمّن إحداث شهادة الأهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمّن إحداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلّق بالأحكام القانونية الأساسية المشتركة التي تطبّق على التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 09 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلّق بكيفيات تصديق أنماط التكوين وتقييم المكاسب المهنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 67 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمّن تنظيم التكوين المقدّم في مراكز التكوين المهني والتّمهين وتوزيع ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 10 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم التأهيلات المهنية المطلوبة للحصول على صفة الحرفي والحرفي المعلّم والحرفي العامل.

المادة 6 : تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، بموجب قرارات .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

تسلم الوثائق المذكورة أعلاه غرف الصناعات التقليدية والحرف أو مؤسسات التكوين.

زيادة على ذلك، على الحرفي العامل أن يثبت في كل الحالات أنه مارس هذا النشاط الحرفي خلال سنة (1) على الأقل.

مراسيم فردية

السيد نور الدين العصمي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الحق بن علاق، بصفته نائب مدير للنقل والتوزيع والسياحة والمواصلات اللاسلكية والخدمات الأخرى في المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد قاضي بولرباق، بصفته مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 تنهى مهام السيد صالح بلفندس، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد مراد بوعتو، بصفته مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير السكان بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 انتهى مهام السيد عبد الكريم سكال، بصفته مديرا للسكان بوزارة الصحة والسكان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 انتهى مهام السيد مصطفى بلعدي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للتشغيل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 انتهى مهام السيد خالد بولنوار، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 انتهى مهام السيد مختار فضيلي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لحرف الجلد بمسعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 انتهى مهام السيد محمد صالح حامي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعنابة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 انتهى مهام السيد سعيد حاسي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخروب، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير البناء في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 انتهى مهام السيد مولاي علي دمرجي، بصفته مديرا للبناء في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتقنين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 انتهى مهام السيد حسين زادم، بصفته مديرا للدراسات والتقنين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لإحالاته على التقاعد.

ابتداء من 15 يوليو سنة 1995، مهام السيد رابح بن هنية، بصفته مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية البليدة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد رابح كراش، نائب مدير للوسائل العامة بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 تعين الآنسة خديجة حميسي، مديرة للدراسات بوزارة العدل.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين عامين في الولايات الآتية :

- أحسن عزون، في ولاية جيجل،
- محمد بولكور، في ولاية عنابة،
- أمحمد خالدي، في ولاية معسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1417 الموافق 18 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1417 الموافق 18 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد رشيد عوان، بصفته نائب مدير لترقية المبادلات والشراكة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد محند أبركان وعلي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة بوزارة التجارة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ببيشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد محمد بوجريدة، بصفته مفتشا جهويا للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ببيشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المنافسة والأسعار في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد الطيب بوبكر، مفتشا عاما في ولاية البيض.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد عبد العالي عباس، مديرا للإدارة المحلية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد أحمد بلحداد، مديرا للإدارة المحلية في ولاية تبسة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد محمد كربوش، رئيس دائرة في ولاية تيبازة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد محمد بوخلف، نائب مدير للتخطيط الميداني بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد عمر خربي، رئيسا للدراسات، مكلفا بالوثائق والمطبوعات، بالمفتشية العامة للمالية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للخزينة بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد عبد القادر بن دراو، مديرا جهويا للخزينة بقسنطينة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التعاون والتبادل بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد محمود بايو، مديرا للتعاون والتبادل بوزارة الاتصال والثقافة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الاتصال والثقافة :

زين العابدين صباغ، مديرا للمعهد الوطني المتخصص
في التكوين المهني بوهران - شرق.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1417 الموافق أول أبريل سنة 1997،
يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد
رابح جعفر، نائب مدير للدراسات التقنية والمنازعات
بوزارة الشؤون الدينية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1417 الموافق أول أبريل سنة 1997،
يتضمن تعيين ناظر الشؤون الدينية في
ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد
عمر بلعابد، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية ميلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1417 الموافق أول أبريل سنة 1997،
يتضمن تعيين مدير المركز الوطني
لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم
الرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد
عبد القادر قندوز، مديرا للمركز الوطني لأجهزة
التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة.

- محمد بوسليمان، نائب مدير للعمل الموجه
نحو الخارج،

- علاء حداد، نائب مدير لترقية العمل الثقافي،

- فتيحة عقاب، نائبة مدير للصحافة المكتوبة
الدولية،

- حسين أرحاب، نائب مدير للفنون السمعية
البصرية والسينماتوغرافية،

- عبد الرؤوف عباس، نائب مدير للمؤسسات
والأجهزة السمعية البصرية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1417 الموافق أول أبريل سنة 1997،
يتضمن تعيين المدير العام للوكالة
الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد
صالح بلعادي، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتطوير
البحث الجامعي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1417 الموافق أول أبريل سنة 1997،
يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية
العامة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد
الطاهر لشاني، نائب مدير للوثائق والأرشيف
والإحصائيات بالمديرية العامة للغابات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام
1417 الموافق 26 مارس سنة 1997،
يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
المتخصص في التكوين المهني بوهران -
شرق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة
عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيد

سعيد العربي، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد نور الدين حداد، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد بوحركات بلخير، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بالجزائر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين في وزارة النقل :

- كمال رزيق، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

- رابع توافق، نائب مدير للدراسات والتقدير،

- أرزفي مسعودي، نائب مدير للتقنيين والتنسيق.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام لمركز دراسة المنافسة والأسعار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد الحوسين عيادي، مديرا عاما لمركز دراسة المنافسة والأسعار.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد إبراهيم بن صفية، نائب مدير لضبط الوتيرة ومراقبة النوعية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير مركز الفنادق والسياحة ببوسعادة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد محمد بدر الدين دقموس، مديرا لمركز الفنادق والسياحة ببوسعادة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1417 الموافق 13 نوفمبر سنة 1996، يعدل القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1417 الموافق 13 نوفمبر سنة 1996 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية. ونتيجة لذلك، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي الإدارة المركزية بوزارة التربية الوطنية :

| ممثلو الإدارة | | الأسلاك |
|--|--|---|
| الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | |
| العربي محمد بكري محمد مصطفى درغال عبد الكريم | عبد الرحيم محمد السعيد بوفلجة العربي رماضنة ساعد | متصرف رئيسي متصرف مقتصد أستاذ التعليم الثانوي مدير مدرسة أساسية مفتش التوجيه المدرسي والمهني |
| العربي محمد حدو محمد جنكال أمزيان | هدواس عبد المجيد شالولي الحاج بوشينة السعيد | مستشار التوجيه المدرسي والمهني مساعد إداري رئيسي مساعد إداري مساعد وثائقي معاون إداري كاتب مديرية نائب مقتصد تقني سام تقني معاون تقني في الإعلام الآلي |
| العربي محمد مشري عبد السلام بولسان مولود | خالدية بوبير موسي بختي ناصر بن لعور محمد | عون إداري عون مكتب عون راقن كاتب راقن مساعد المصالح الاقتصادية عون تقني في الإعلام الآلي عامل مهني سائق سيارة حاجب |

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1417
الموافق 22 مارس سنة 1997، يتضمن
تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين
المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ
في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02
المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة
1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407
المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة
1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 10 ذي
القعدة عام 1417 الموافق 18 مارس سنة 1997
والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بوطالب، رئيسا
لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين
المهني،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد عبد العزيز
بوطالب، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته
باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين
المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1417
الموافق 22 مارس سنة 1997.

حسان العسكري

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417
الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن
توقيف نشاط " الرابطات الإسلامية " و
غلق مقراتها.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين
المهني،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي
القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990
والمعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02
المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير
سنة 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01
المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة
1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 جمادى
الثانية عام 1417 الموافق 11 نوفمبر سنة 1996
والمتضمن توقيف نشاط " الرابطات الإسلامية " و
غلق مقراتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يوقف، ابتداء من 15 مايو سنة
1997 ولمدة سنة (6) أشهر، نشاط " الرابطات
الإسلامية " في القطاعات الآتية :

- الصحة والشؤون الاجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
- الفلاحة والري والغابات،
- الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية،

- التربية والتكوين والتعليم،

- الصناعات،

- الإدارات العمومية والوظيف العمومي،

- المالية والتجارة،

- الإعلام والثقافة،

- البناء والأشغال العمومية والتعمير،

مع غلق مقراتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1417
الموافق 3 مايو سنة 1997.

حسان العسكري